

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٥ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة

البيضاء المنتجة محلياً محصول ٢٠٠٤ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يكون توريد محصول الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتج محلياً موسم ٢٠٠٥ اختيارياً .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٥ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية ودرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

(المادة الثالثة)

تتولى شركات المطاحن والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة البيضاء بنوعيتها الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والمعتمدة من مديريات التموين المختصة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان فى مواقع الفرز والتخزين الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

- ١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
- ٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
- ٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
- ٤ - مندوب عن الجهة الموردة عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة

هو الفيصل فى نتيجة فرز الكمية .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتى :

- ١ - الأذرة الشامية البيضاء ١٤٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٣٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد بواقع ١٧٠ قرشاً لكل درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .
- ٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء ١٣٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٣٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد بواقع ١٥٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منها .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء والتي تخزن بالشون فى أجولة جوت مستعمل (٢) بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

(المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر